ملخص بيانات نشرة الإكتتاب العام في وثائق

صندوق إستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (تميز)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلـــي لإدارة الإســـتثمارات المـــالية

ويمكن الإطـــلاع كافـة بنـود نـشرة التـفصيلية مـن العـناوين الـموضحة بـداخـل الـمحتـوى

١) مقدمة وأحكام عامة

• قامت كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
• قام مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لإحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته. وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
• تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها طبقاً لإحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
• هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
• تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
• الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار فى وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٧) من هذه النشرة.
• تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام. على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١١) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
• يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
• في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٢) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (تميز) .

جهتي التأسيس
تم تأسيس صندوق الإستثمار بواسطة كل من:
• شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
• صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب
بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق
أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
ترخيص رقم ٩٠٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ .

تاريخ مزاولة النشاط
تاريخ مزاولة النشاط الفعلى يبدأ من تاريخ اليوم التالى لتاريخ غلق باب الإكتتاب فى الصندوق.

نوع الصندوق
هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد. الصندوق ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دورى طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند ٢٣ من النشرة.

مدة الصندوق
يبلغ عمر الصندوق ٢٢ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية في ٢٠٤٤/٢/١٠ المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجارى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق عن ذلك فى حينه. ويجوز أنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:
٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى -الجيزة - جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام. (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر).

عملة الصندوق
الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء واسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الالكترونى للصندوق
www.afim.com.eg

٣) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٢٣) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (٦) من النشرة والتى لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الاسترداد يومياً.

٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب
- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٥٠ مليون جم (خمسون مليون جنيهاً مصرياً) عند التأسيس مقسم على عدد ٥ مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرياً). يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجهتي تأسيس الصندوق عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بأجمالي قيمة ٥ مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته) . بواقع ٢٥٥ ألف وثيقة (مائتان وخمسة وخمسون ألف وثيقة) لصالح شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإجمالي مبلغ ٢,٥٥٠,٠٠٠ جم (إثنان مليون وخمسمائة وخمسين ألف جنيه مصرياً) بما يمثل ٥١٪ من المبلغ المجنب. وكما يصدر ٢٤٥ ألف وثيقة (مائتان وخمسة وأربعون ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بواقع ٢,٤٥٠,٠٠٠ جم (إثنان مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه مصري) بما يمثل ٤٩٪ من المبلغ المجنب . ويطرح الباقي للإكتتاب العام.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها أعلاه.

المبلغ المجنب من التأسيس لحساب الصندوق
تلتزم جهتي التأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة جهتي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ المعدل بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١ على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد أيداعة طرف الجهة متلقية الإكتتاب. وقد تم تحديد المبلغ المجنب من جهتي التأسيس بواقع ٥ مليون جنيه مصري للإكتتاب في عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بقيمه إسمية ١٠ جم (عشرة جنيهات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ" المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.
ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:
١. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤. تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
٥. يحق لجهتي التأسيس التصرف بإسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

حقوق حملة الوثائق
تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم جهتي التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٥) السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاح الإستثمار فيها مع مراعاة تنويع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالي:

ضوابط عامة
١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالعملة المحلية.
٤- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
٧- لا يجوز لمدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه. ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين في الوثائق.
٨- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB-أو ما يعادلها عند الشراء وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقرير التصنيف الإئتماني. ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

المحددات الإستثمارية
١- يجوز الإستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢- يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وأي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.
٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق. مع الإلتزام أن يكون تركز الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الإستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المحددة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها أدناه.
٥- يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة بحد أقصى ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق وحد أقصى ٢٠٪ للصندوق الواحد المستثمر فيه.
٦- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٧- يجوز الإستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل الى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٨- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ضوابط قانونية:
وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية
١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية
١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٦) الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

أ-شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم ٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ٢٣١٩٥٨.
رقم التسجيل الضريبي: ٤٤٦-٤١٦-٢٠٠٠٠
العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - جمهورية مصر العربية.
هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
شركة الأهلي كابيتال القابضة	٧٥٪
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصرى	٢٤,٧٥٪
صندوق التأمين الخاص للعاملين بأعضاء جمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصرى	٠,٢٥٪

أعضاء مجلس الإدارة:

الأسم	الصفة
أ/أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الادارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال -تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصرى - غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل
أ/سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

ب- وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب
الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
قرار إنشاء الصندوق: رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧
رقم التسجيل الضريبي: ٤٦٤-٨٨٦-٥٣٠
العنوان: ١١٥ شارع العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية.
أعضاء مجلس الإدارة

الأسم	الصفة
أ/ سيد فاروق عبد الحميد	رئيس مجلس الإدارة.
أ/ أحمد مصطفى العصار	عضو مجلس الإدارة.
أ/ عصام الدين عبد الملك ناصف	عضو مجلس الإدارة.
أ/ إمام السيد عفيفى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ حسام الدين إمام	عضو مجلس الإدارة.
أ/ محمد أنسي البشوتى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ حسام الدين ممدوح الريفى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ موسى على موسى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ على أحمد على الرباط	عضو مجلس الإدارة المنتدب المدير العام.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦)
تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

لجنة الاشراف على الصندوق
قام مجلس إدارة جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي: -

أ/عادل كامل حسن الوالى	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي)
أ/ خالد على الحريرى	عضو اللجنة (تنفيذي)
أ/ محمد محمد حسن الباهي	عضو اللجنة (مستقل)
أ/ محمد عطية البنداري	عضو اللجنة (مستقل)
أ/ عبد الغفار عبد الغفار عمارة الوتيدى	عضو اللجنة (مستقل)

يقوم السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي أيضا بالإشراف على صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (حورس) كما يقوم السيد الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي بالأشراف على صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (وثاق) وكذا صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (حورس).
مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الأشراف المهام التالية:
١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق. وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

٧) مقدمي الخدمات المتعاقد معهم

تضمنت نشرة الإكتتاب التفصيلية تعريف تفصيلي لمقدمي الخدمات المتعاقد معهم والتزامات كل منهما وبيانهم كالتالي:
مراقب حسابات الصندوق
الإسم: أ/ محمود صلاح الدين.
مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٧).
المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢١٩٣).
رقم التسجيل الضريبي: ٢٣-١٩٩-٢١٩
العنوان: ٢٧ شارع طلعت حرب -القاهرة.
التليفون: ٠٢٣٩٢٩٧٤٢ .
ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.
مدير الإستثمار
تم التعاقد مع شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم الترخيص وتاريخه بترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسجل التجاري رقم ٢٣١٩٥٨ ويقع مقره الرئيسي في ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - جمهورية مصر العربية.
وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١. وقامت الشركة بإضافة نشاطي ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة رقم (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:
الأسم: أ/ عبد الله وفيق.
العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة.
البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg
شركة خدمات الادارة
تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار (SrevFund).
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ بمكتب سجل تجارى الجيزة.
إقرار الاستقلالية
يقر كل من جهتي التأسيس ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وجهة التأسيس ومدير الإستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس الإدارة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الضوابط والإلتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
أمين الحفظ
تم التعاقد مع البنك العربى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ بقرار الترخيص وتاريخه موافقة البنك المركزى المصرى رقم ٢٥٥٣/٣١٨٧ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٢-١٠-٣١ التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ٨٥٩٢٧ بمكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة.
المستشار القانونى
الأستاذ/ شهاب أحمد عبد العزيز
مؤسسة الشهاب للمحاماة والاستشارات القانونية.
المستشار الضريبي
تم التعاقد مع الأستاذ / محمود صلاح الدين.
مكتب / يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

٨) الإكتتاب فى الوثائق

الإكتتاب فى وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
نوع الإكتتاب:
إكتتاب عام
أحقية الإكتتاب:
جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة فى النشرة.
الجهات التلقى للإكتتاب:
الجهة الأولى: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
رقم التسجيل الضريبي: ٤٤٦-٤١٦-٢٠٠٠٠.
الجهة الثانية: شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية والسندات.
رقم التسجيل الضريبي: ٨١٩-٨٦٨-٢١٦
القيمة الإسمية للوثيقة:
١٠ جنيه مصرى.
مصاريف الإكتتاب:
لا توجد.
الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب ١٠ وثائق وبدون حد أقصى.
كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:
يجب على كل مكتتب/مشترى أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للإكتتاب/الشراء.
طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.
الإكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق:
يتم الإكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية والبند (١٣) من النشرة.
المدة المحددة لتلقى الإكتتاب:
١- فتح باب الاكتتاب فى وثائق الصندوق إعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١٤ لمدة لا تقل عن ١٠ أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي فى ٢٠٢٣/٧/١٢ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب
٢- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
٣- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو ممد أخرى.
تغطية الإكتتاب:
١- فى حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ٣ أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات.
٢- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق.
٣- فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر النشرة الموضحة بالبند (٨) من النشرة.

٩) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال:
١- شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد برقم (٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.
٢- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية والسندات المرخص لها